شكوى مقدمة لدى المحكمة العالمية لفلسطين

التاريخ: 2024/6/6

المشتكي: هيئة شؤون الأسرى في دولة فلسطين وعائلات الضحايا

المشتكى عليه حكومة الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة الى المسؤولين عن انتهاك حقوق الاسرى الفلسطينيين وبشكل خاص وزراء الأمن وأخرهم ايتامار بن غفير Itamar Ben_Gvir (المقيم في مستوطنة محتلة) ووزير المالية الحالي بتسلائيل سموتريش Bezalel Smotrich (المقيم في مستوطنة محتلة) واللذين وضعا أشخاص من حركتيهما ومليشياتهما في مواقع المسؤولية في أجهزة الأمن الإسرائيلية، ورئيس الوزراء بنيامين نتانياهو الذي أقر سياستهم ومنحها الحماية العسكرية والحكومية.

<u>موضوع الشكوى: محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات المرتكبة</u>

بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

<u>لائحة وأسباب الشكوى</u>

تمثل الممارسات الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان وحقوق الأسرى والمعتقلين المنصوص عليها بكافة المواثيق الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكلان الملحقان وما جاء بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها

امعنت بهذه الانتهاكات بحق الفلسطينيين ضمن سياسة ممنهجة بعد السابع من أكتوبر لعام 2023 بصورة لم يسبق لها مثيل بتاريخ النزاعات المسلحة، حيث ارتكبت بهذه الانتهاكات جرائم دولية وفق الوقائع التالية:

أولا: التعذيب

بالرغم من توقيع دولة الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الرابعة اللتان تحرمان تعريض أي شخص للتعذيب والعنف، الا أنها تلجأ لمختلف أشكال التعذيب في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، اذ يعتبر التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي الوسيلة المألوفة خلال التحقيق مع الأسرى لانتزاع الاعتراف وأخذ المعلومات منهم. حيث تتعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين كمجرمين أو إرهابيين لا حقوق لهم ولا حماية قانونية، ما أعطى القائمين على الاعتقال والتحقيق الضوء الأخضر لممارسة شتى أنواع التعذيب بحق الأسرى والمعتقلين منذ لحظة الاعتقال وخلال النقل الى مراكز التحقيق وأثناء التحقيق، بالإضافة الى التعذيب الناجم عن الاحتجاز بظروف لا إنسانية من حيث مكان الاحتجاز والمأكل والمشرب والرعاية الصحية والبدنية.

ومن صور التعذيب الجسدي التي يتم اللجوء اليها الركل والضرب المبرح الذي يطال كافة أنحاء الجسد بالأيدي والأرجل واعقاب البنادق والأدوات المعدة لهذه الغاية بطريقة وحشية حتى فقدان وعي الأسير أو المعتقل، كما يتم اللجوء الى تقييد الأيدي والأرجل بشكل مؤلم لا انساني أدى في عدة حالات الى بتر بعض الأعضاء المقيدة نتيجة التقييد لفترات طويلة وانحباس الدم وعدم وصوله الى العضو المقيد، بالإضافة الى الشبح والهز العنيف بوسائل خاصة لهذه الغاية والجلوس بوضعيات مؤلمة والوقوف لفترات طويلة، وتعريض الأسرى للحرارة العالية والبرودة الشديدة والحرمان من النوم لفترات طويلة وعدم السماح بالاستحمام واستخدام الوحدات الصحية، والتجويع والتعطيش، ويتمثل التعذيب النفسي الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الاسرى الفلسطينيين بتهديد الأسير بالقتل أو الاغتصاب، أو قتل أو اعتقال أحد أفراد الأسرة مثل الأب والأم والزوجة والبنت والأخت وهدم المنزل، بالإضافة الى اسماع الأسير الأصوات المزعجة والتعذيب اللفظي بالسب والشتم والكلمات والحركات المهينة. غير أن ممارسة التعذيب على الأسرى

والمعتقلين تتم بصورة عامة دون النظر الى سن الأسير أو جنسه أو حالته الصحية حيث يخضع للتعذيب الرجال والنساء الكبار والأطفال الأصحاء والمرضى حيث تفيد تقارير المؤسسات المختصة بمتابعة الأسرى داخل السجون الاسرائيلية أن نسبة 95% منهم يخضعوا للتعذيب، وقد امعنت سلطات الاحتلال بتعذيب الأسرى والمعتقلين بشكل ملحوظ ومبالغ فيه بشكل خاص في التعامل مع حالات الاعتقال التي جرت بعد 7 اكتوبر من عام 2023، حيث نتج عن التعذيب بتر أيدي أو أرجل لحالات عدة من الأسرى نتيجة التقييد اللا انساني، أو استغلال حالات الاصابة لانتزاع اعتراف، كما قضى عشرات الأسرى والمعتقلين نتيجة التعذيب الوحشي بهذه الفترة، تم توثيق 16 حالة وفاة منذ ذلك التاريخ علما أن عدد حالات الوفيات بسبب التعذيب أكثر من هذا العدد ولم تستطيع المؤسسات الحقوقية توثيق جميع الحالات بسبب سياسة الاخفاء والتكتم التي تتبعها سلطات الاحتلال. ويمثل تعذيب الأسرى والمعتقلين انتهاكا صارخا وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 المادة 3 المشتركة، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984مادة 16/1 كما يشكل جريمة دولية استنادا الى المواد 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونذكر حالات عينية لهذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر:

1_ عدنان أحمد البرش من غزة توفي بتاريخ 2024/4/19 بسبب التعذيب اثناء التحقيق.

2_ نصار عمر ماجد طقاطقة من بيت لحم توفي بتاريخ 2019/7/16 بسبب التعذيب اثناء التحقيق.

3_ عز الدين زياد البنا من غزة توفي بتاريخ 2024/11/24 بسبب التعذيب خلال التحقيق.

4_ أحمد رزق قديح من غزة توفي بتاريخ 2024/3/3 بسبب التعذيب خلال التحقيق.

5_ إسماعيل عبد الباري خضر من غزة توفي بتاريخ 2024/5/2 بسبب التعذيب اثناء التحقيق.

ثانيا: القتل خارج نطاق القانون

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإعدام الفعلي والقتل المتعمد خارج نطاق القانون لبعض الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعد الاعتقال خلال عدوان 7 أكتوبر على قطاع غزة، حيث تشير تقارير المؤسسات الحقوقية وشهود العيان أن عشرات الأشخاص تم اعدامهم ميدانيا رميا بالرصاص

بعد أن تمت واقعة الأسر أو الاعتقال، والبعض الأخر قضى نتيجة التعذيب المميت واستخدام الوسائل اللا انسانية اثناء التحقيق معهم اثناء الاعتقال وفي مراكز التحقيق، كما مارست سلطات الاحتلال قتل واعدام الأسرى من خلال الإهمال الطبي المتعمد وعدم تقديم الأدوية والعلاجات اللازمة للأسرى والمعتقلين المرضى، بالإضافة الى تعمد استغلال حالات إصابات الأسرى والمعتقلين لانتزاع الاعترافات ما نتج عنه قتل واعدام عدة أشخاص من الأسرى والمعتقلين المصابين، وهذا الانتهاك الجسيم الذي يمارسه جنود وضباط الاحتلال على الفلسطينيين لا يمثل حالة فردية عابرة بل يعبر عن استراتيجية مدعومة من المستوى السياسي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهذا واضح من دعوة وزير الأمن القومي الإسرائيلي بن غفير الى تطبيق عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين، ومن مشروع قانون اعدام الأسرى لعام 2015 والذي تم طرحه على الكنيست للمصادقة عليه بشكل رسمي بشهر 2023/11 بعد عدوان 7 أكتوبر على قطاع غزة. وهذا التصرف من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتهاكا صارخا لكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان بشكل عام، واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة المنظمة للحماية القانونية للأسرى والمعتقلين بشكل خاص، ويعتبر ضمن الجرائم ضد الانسانية استنادا الى المادة السابعة فقرة1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نذكر حالات عينية لهذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر:

1_ ياسر عمر السراديح من أريحا توفي بتاريخ 2018/2/22 بسبب تعرضه للضرب اثناء الاعتقال

2_ محمد زغلول الريماوي من رام الله توفي بتاريخ 2018/4/18 بسبب الضرب اثناء الاعتقال.

3_ ثائر سميح أبو عصب من قلقيلية توفي بتاريخ 2023/11/18 بسبب الضرب داخل السجن.

4_ داوود محمد زبيدي من جنين توفي بتاريخ 2022/5/15 بسبب تعمد عدم علاج الأسير المصاب

5_ محمد عبدالله حامد من رام الله توفي بتاريخ 2022/6/25 بسبب تعمد عدم علاج الأسير المصاب

وهناك مئات الحالات من الأسرى الذين تم اعدامهم رميا بالرصاص بعد الاعتقال خلال العدوان الإسرائيلي عللا قطاع غزة.

ثالثا: الاختفاء القسري

يقصد بالاختفاء القصري للأشخاص القاء القبض على أي شخص أو أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. وتكمن خطورة هذا الاجراء بحرمان الأسير أو المعتقل من الحقوق والحماية القانونية التي تفرضها المواثيق الدولية للأسرى والمعتقلين، بالإضافة الى بث الرعب بنفوس الأشخاص المختفين وذويهم وأسرهم والمجتمع بصورة عامة، وتعريضهم للتعذيب دون معرفة الجهات المختصة بهذه الحالات من محامين ومؤسسات قانونية وحقوقية ومنظمات حقوق الانسان. وقد لجأت دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذا الأسلوب بشكل واسع وممنهج وطبقته على حالات الاعتقال خلال العدوان الذي شنته على قطاع غزة بتاريخ 7 أكتوبر ومارست الاختفاء القسري على جميع أسرى ومعتقلين قطاع غزة بعد هذا التاريخ، رغم عدم اعتراف دولة الاحتلال الا بوجود 850 معتقل وأسير، حيث اعتمدت حصيلة تقارير مصلحة السجون المتعلقة بعدد الأسرى المحتجزين لديها، بينما لم تفصح دولة الاحتلال عن عدد الأسرى والمعتقلين الموجودين في مراكز التحقيق والمعسكرات التابعة للجيش، حيث تحتجزهم بمعسكرات وسجون ومراكز تحقيق سرية غير معلن عنها ولا مصرح بها لمنظمة الصليب الأحمر الدولية، إضافة الى عدم افصاح سلطات الاحتلال عن أماكن احتجازهم أو ظروفهم الصحية أو المعيشية أو أي معلومات عنهم، كما تمنع المؤسسات الحقوقية من زيارتهم أو الاطلاع وضعهم القانوني وظروف وإجراءات التحقيق التي تمارس عليهم. وبذلك تنتهك دولة الاحتلال اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء لعام 2010 بالإضافة الى انتهاك اتفاقيات جنيف. كما يمثل الاختفاء القسري جريمة دولية استنادا الى المادة السابعة 1/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نذكر حالات عينية لهذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر

1_ محمد سعيد رمضان الكردي من غزة _ مسعف _ تاريخ الاخفاء22 /2023/11

2_ يوسف عبد الكريم أحمد بركات من غزة _ طبيب _ تاريخ الاخفاء 2023/11/18

3_ سعيد عبد الفتاح الجديان من غزة _ طبيب _ تاريخ الاخفاء 2023/11/18

4_ عبدالله احمد عبدالله الرنتيسي من غزة _ ممرض_ تاريخ الاخفاء 2023/11/19

5_محمد نبيل إبراهيم البس من غزة _ ممرض _ تاريخ الاخفاء 2023/11/22

6_ خضر كمال حسن أبو ندى من غزة_ ممرض _تاريخ الاخفاء 2023/11/22

7_ محمد مطر محمد عفانة من غزة _ مسعف _ تاريخ الاخفاء 2023/11/10

8_ عبد الكريم محمد صالح أبو غالي _ مسعف _ تاريخ الاخفاء 2023/12/2

رابعا: الاعتقال الإداري:

الاعتقال الإداري هو حرمان شخص من حريته واحتجازه بناء على أمر اداري من السلطة التنفيذية دون توجيه لائحة اتهام. وتلجأ سلطات الاحتلال لهذا النظام في الأراضي الفلسطينية بشكل واسع وممنهج حيث تعتقل آلاف الفلسطينيين المدنيين سنويا لمجرد شبهات تدور حول الشخص المعتقل بأمر من القائد العسكري بموجب أوامر عسكرية خاصة بالاعتقال الإداري دون مراعاة أي إجراءات أو ضمانات قانونية تحيط بالمعتقل. حيث أصبح الاعتقال الإداري سيفا على رقاب الشعب الفلسطيني بمختلف الفئات والأعمار رجالا ونساء، مستغلة في ذلك بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي أجازت الاعتقال الإداري بشكل استثنائي، رغم أنه مقترن بشروط صارمة وفي ظروف محددة مع وجود ضمانات قضائية خوفا من إساءة استخدام النصوص التي أجازت الاعتقال الإداري. الا أن سلطات الاحتلال لم تتقيد بشروط وضوابط الاعتقال الإداري بل تلجأ اليه كقاعدة وأصل لا كاستثناء على القواعد التي تحرم الاعتقال دون تهمة، مشرعنة هذا الاجراء بتشريعات خاصة حيث فعلت دولة الاحتلال قانون الطوارئ البريطاني بشأن الاعتقال الإداري لعام 1945 وعززته بمجموعة من التعليمات والأوامر العسكرية، بما يضمن لها توسيع نطاق هذا النوع من الاعتقال. وغالبا ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري وتمديده عدة مرات تصل الى فترات زمنية طويلة تصل الى سنوات رغم رقابة القضاء على كل قرار تمديد، وهذا يشكل انتهاكا صارخا لضمانة مبدأ استقلال القضاء الذي يستوجب صدور قراراته باستقلالية دون تأثير من أي سلطة أخرى، غير أن هذا الانتهاك أصبح نهجا متبعا لدى سلطات الاحتلال ووسيلة الانتقام من الفلسطينيين بعد السابع من أكتوبر حيث تجاوز عدد المعتقلين الإداريين بعد هذا التاريخ 4000 معتقل اداري. وهذا الاجراء المتبع من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي الاعتقال الاداري يشكل

انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة حيث لا تلتزم بالمادة 78 التي نصت على حالة الاعتقال والإقامة الجبرية، كما تنتهك المادة 71 الخاصة بضرورة خضوع أي معتقل أو أسير لمحاكمة عادلة. كما يشكل جريمة دولية استنادا الى المادة الثامنة فقر 2/أ/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نذكر حالات عينية على سبيل المثال لا الحصر لهذا الانتهاك:

1_مصطفى فارس سوالمة من نابلس تاريخ الاعتقال 2022/12/14

2_ داوود محمد داوود نصار من طولكرم تاريخ الاعتقال 2023/3/16

3_ عامر يوسف عامر هرينات من رام الله تاريخ الاعتقال 2023/6

4_ خالد عبدالله نمر عوض من رام الله تاريخ الاعتقال 2023/11/3

5_ خالد محمد توفيق القرم من جنين تاريخ الاعتقال 2023/10/2

خامسا: اعتقال الأطفال

خلافا للمواثيق الدولية التي فرضت حماية خاصة للأطفال خوفا من التعرض لأي شكل من أشكال العنف وما يرتبط به من المعاملة اللا إنسانية. لم تتقيد دولة الاحتلال الإسرائيلي بهذه المواثيق ولم تمتثل لأحكامها عند التعامل مع أطفال فلسطين، حيث تلجأ الى اعتقال الأطفال الفلسطينيين بشكل ممنهج ولأي سبب كان دون تمييز بين البالغين والأطفال القصر من حيث أسباب وظروف الاعتقال أو من حيث الأساليب والوسائل المستخدمة في الاعتقال، حيث يتعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة اثناء الاعتقال تتمثل باستخدام العنف اللفظي والبدني والاعتداء بالضرب المبرح وتقييد الأيدي والأرجل وتعصيب الأعين، والاعتقال في ساعات متأخرة من الليل. وقد شرعنت هذه الانتهاكات بتشريعات عنصرية تسمح باعتقال الأطفال الفلسطينيين دون السن القانونية، حيث تتعامل دولة الاحتلال بنوعين من التشريعات الخاصة بالأطفال لتكريس التمييز العنصري لأطفال الأراضي

المحتلة، حيث ينص القانون المدني الإسرائيلي على تحديد السن القانونية ب 18 عام للأطفال الإسرائيليين، بينما يتعامل مع الأطفال الفلسطينيين بموجب أوامر عسكرية تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ 16عام. وأوامر عسكرية تجيز فرض عقوبة الحبس على الأطفال الفلسطينيين ممن تجاوز 12 عام. بالإضافة الى قانون محاكمة الأطفال دون سن ال 14 عام لعام 2015 وقانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة لعام 2015 خلافا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتبرت كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر طفل. كما اعتمدت سلطات الاحتلال نظام أسمته العقوبة البديلة لمن هم دون سن 12 عام، وتتمثل العقوبة البديلة بعدم السماح للطفل مغادرة المنزل لمدة تحددها المحكمة، مقترنة بإجبار ذوي الطفل على إيداع مبلغ مالي كبير في صندوق المحكمة الإسرائيلية حتى انتهاء مدة الحبس المحددة بقرار المحكمة، اذ يتحول والدي الطفل في هذه الحالة الى سجانين لعلمهم بمصادرة المبلغ المودع ككفالة لدى صندوق المحكمة، في حال خروج الطفل من المنزل. وهذا يمثل خرقا جسيما وفاضحا لكافة الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الأطفال، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة. ويشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية استنادا الى نصوص المواد السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نذكر حالات عينية على سبيل المثال لا الحصر لهذا الانتهاك:

1_ احمد صالح مهاينة (مناصرة) تاريخ الميلاد 2002/1/22 تاريخ الاعتقال 2015/10/12

2_ كريم محمود عبد الفتاح غوانمة_ تاريخ الميلاد 2011/4/13 تاريخ الاعتقال 2023/11/29

3_ ادم جميل عبد الرزاق أبو ريان _ تاريخ الميلاد 2011/2/25 تاريخ الاعتقال 2023/10/31

4_ محمود رمزي عبدالله دباس _ تاريخ الميلاد 2010/11/30 تاريخ الاعتقال 2024/3/6

5_ احمد يوسف احمد براغثة_ تاريخ الميلاد 2010/5/10 تاريخ الاعتقال 2024/2/5

6_ عثمان عبدالله عبد القادر صبرة _ تاريخ الميلاد 2010/4/23 تاريخ الاعتقال 2024/3/5

7_ جهاد موسى عزام الهدرة _ تاريخ الميلاد 2010/3/27 تاريخ الاعتقال 2023/11/20

سادسا: الإهمال الطبي المتعمد(القتل البطيء)

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتمارس سياسة الإهمال الطبي المتعمد على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الاسرائيلية، حيث يعاني الأسرى من انعدام الرعاية الصحية والخدمات الطبية الضرورية، اذ تفتقر السجون الى عيادات صالحة لإجراء الفحوصات الطبية وتقديم العلاجات المناسبة للحالات المرضية، بالإضافة الى عدم توفير الأدوية اللازمة والضرورية لغالبية الأمراض التي يعانيها الأسرى واقتصار العلاج على المسكنات لمختلف الحالات المرضية، كما تتبع إدارات السجون سياسة المماطلة في تقديم العلاج أو الفحوصات وتعقيد الإجراءات والتي غالباً ما تصل الى حد اللجوء الى القضاء للحصول على العلاج. إضافة الى ألية نقل الأسرى المرضى اذ يتم نقلهم الى المشفى بوسائل نقل غير مجهزة لهذا الغرض ونقلهم وهم مكبلي الأيدي ولأرجل بدلا من نقلهم بسيارات اسعاف مجهزة لنقل المرضى. كما أن المشفى المخصص لعلاج الأسرى (مشفى الرملة) لا يختلف عن السجن الذي نقلو منه حيث يفتقر الى وسائل الرعاية الصحية وتقديم العلاج، بالإضافة الى تكبيل الأسرى المرضى وهم داخل المشفى. كما تضاعفت ظاهرة الإهمال الطبي المتعمد بعد احداث 7 أكتوبر حيث توقفت إدارة سجون الاحتلال عن إعطاء الأدوية والعلاجات أو اجراء الفحوصات الطبية اللازمة للأسرى المرضى ونقلهم الى المشفى المخصص لعلاج الأسرى. حيث قرر وزير الصحة الإسرائيلي مع بداية حرب الإبادة وتحديدا في منتصف أكتوبر 2023 التوقف عن نقل أي أسير الى المستشفيات والاكتفاء بتقديم العلاج المتوفر داخل عيادات السجون الغير مهيئة أصلا للتعامل مع غالبية الحالات المرضية. كما تتعمد عدم تقديم العلاج للأسرى المصابين

الذين تعرضوا اثناء الاعتقال للإصابة بالرصاص أو الكسور أو الجروح والتي وصلت في بعض الحالات الى وفاة المصابين نتيجة عدم تقديم العلاج. وهذه الإجراءات تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة الخاصتان بالأسرى والمعتقلين، والتي اوجبت على الدولة الحاجزة تقديم العلاج والرعاية الصحية للأسرى والمعتقلين بطريقة تعادل التي تقدم بها الرعاية الصحية والطبية للقوات المسلحة للدولة الحاجزة. كما تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اسنادا الى نص المادة السابعة فقر1/ك والمادة الثامنة فقرة 2/أ/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نذكر بعض الحالات العينية على سبيل المثال لا الحصر لأسرى قضوا بسبب الإهمال الطبي:

1_ محمد عامر الجلاد من طولكرم توفي بتاريخ 2017/2/10 نتيجة الإهمال الطبي

2_ فارس محمد بارود من غزة توفي بتاريخ 2017/2/6 نتيجة الإهمال الطبي

3_ بسام امين السايح من نابلس توفي بتاريخ 2019/9/8 نتيجة الإهمال الطبي

4_ كمال نجيب أبو وعر من جنين توفي بتاريخ 2020/11/10 نتيجة الإهمال الطبي

5_ سعدية سالم مطر من الخليل توفيت بتاريخ 2022/7/2 نتيجة الإهمال الطبي

6_ احمد بدر أبو علي من الخليل توفي بتاريخ 2023/2/10 نتيجة الإهمال الطبي

7_ ناصر محمد أبو حميد من رام الله توفي بتاريخ 2022/12/20 نتيجة الإهمال الطبي

8_ وليد دقة من باقة الغربية توفي بتاريخ 2024/4/7 نتيجة الإهمال الطبي

9_ عاصف عبد المعطي الرفاعي من رام الله توفي بتاريخ 2024/2/29 نتيجة الإهمال الطبي

10_ عبد الرحمن احمد مرعي من سلفيت توفي بتاريخ 2023/11/13 نتيجة الإهمال الطبي

سابعا: احتجاز الأسرى والمعتقلين داخل دولة الاحتلال

مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي وتمارس جريمة النقل القسري بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين حيث تتعمد وبشكل ممنهج احتجاز الفلسطينيين والتحقيق معهم في سجون ومراكز تحقيق اعدت لهذه الغاية داخل حدود دولة الاحتلال، خلافا للمواثيق الدولية التي نظمت التزامات دولة الاحتلال وحماية

وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذه الحقوق حق الأسرى والمعتقلين في البقاء داخل الأراضي المحتلة في جميع مراحل الاعتقال أو الأسر، وكذلك التي تجرم الابعاد والنقل القسري للسكان. علما أن مؤسسات حقوق الانسان المختصة بمتابعة الأسرى والمعتقلين تقدمت بعدة التماسات تطالب بوقف ممارسة احتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون داخل دولة الاحتلال، الا أن المحكمة العليا لدولة الاحتلال رفضت هذه الالتماسات، مسايرة الموقف السياسي والعسكري لسلطات الاحتلال. وبذلك تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي انتهاكا صارخا لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، وترتكب جرائم حرب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين استنادا الى نص المادة 7 فقرة 1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطلب:

بناء على ما سبق وبعد هذا السرد الموجز للانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، نلتمس من محكمتكم الموقرة ما يلي:

1_ إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على التوقف الفوري عن الانتهاكات التي تمارسها على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني لا سيما المواثيق الدولية المنظمة للحماية القانونية للأسرى والمعتقلين.

2_ الوقوف على كافة الانتهاكات التي تمارس على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لإسباغ الوصف القانوني المناسب وفق المواثيق التي حددت الجرائم الدولية الجسيمة كالقتل والخطف والتعذيب، كذلك الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم هذه الدول بالملاحقة القانونية لمرتكبي جريمة التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمحطة بالكرامة .

3_ إخضاع دولة الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

4_ محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

5_ التعامل مع الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية كأسرى حرب ومعتقلين وفق القانون الدولي، لا كسجناء أمنيين أو إرهابيين كما تطلق عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

علما بأن هيئتنا تمتلك الأدلة الكافية والواضحة على كل ما تتقدم به من إدانات بحق المتهمين ومن وكالات قضائية من أهالي الضحايا، وهي تحت تصرف موكلي الدفاع عن الضحايا من مجلسكم الكريم

التوقيع

هيئة شؤون الأسرى وأسر الضحايا